

سنن البيهقي الكبرى

15004 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب نا محمد بن أبي العوام الرياحي نا يزيد بن هارون أنا سفيان بن سعيد عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال ٧ إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها أحد غيره والعدة ثلاثة قروء